

## قرر القانون الآتي :

**مادة ١** — يستمر خلال عام ١٩٦٠ على وقف العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن زيادة فئات ضريبة الماشي في الإقليم السوري وتستوفى هذه الضريبة وفق الفئات الآالية التي كانت نافذة قبله.

١٦٥ قرشاً عن كل دينار من الصنف أو الماء.

٢٤٥ « « « الأبل

٥٧٥ « « « الجاموس

٩٠٥ « « « الخنزير.

**مادة ٢** — تعدل المادة الثالثة من قانون ضريبة الماشي الصادر بالقرار رقم ٧٩٤ المؤرخ في ١٢/٢٨/١٩٢٨ كالتالي :

«**مادة ٣** — يجري عد الماشي خلال مدة ٤ يوماً يحدد بدؤها بقرار من وزير الخزانة بعد استطلاع رأى وزارة الزراعة يجري التحري عن الماشي غير المعدودة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة العد».

**مادة ٤** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم

السوري صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠

الخاص بتصديق الاتفاقية المعقدة بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ و١٦٦ تموئن سنة ١٩٥٨ — فيما بين المديرية العامة للبريد والبرق والمافق والمديرية العامة للخط الحديدى المجازى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

(د) تفرض الغرامة ذاتها على الرصيد المستحق وغير المدفوع في نهاية كل سنة ميلادية من السنتين التالية على لا يتجاوز مجموع الغرامات ٣٠٪ من المبالغ الأصلية .

(ه) تتناول الغرامة التكاليف الأصلية والإضافات العائد للبلديات والإدارات والمؤسسات العامة .

(و) تلغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بغرامات تأخير الدفع والمنصوص عليها بقوانين الضرائب والرسوم وما يليه الخزينة .

(ز) تطبق أحكام هذه المادة على الغرامات التي ترتبت قبل تنفيذ هذا القانون ولا ترد إلى رياضات المحصلة والنائبة عن تنفيذ هذه الفقرة .

**مادة ٥** — ينشر هذا القانون ، وي العمل به في الإقليم السوري ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الماشي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١ تاریخ ١٩٥٨/٣/١٢ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي الجمهورية ،

وعل قانون ضريبة الماشي في الإقليم السوري الصادر بالقرار رقم ٧٩٤ في ١٢/٢٨/١٩٢٨ ،

وعل القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٥٩ بوقف سريان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ ،

المتضمن زيادة فئات ضريبة الماشي في الإقليم السوري خلال عام ١٩٥٩ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن إدخال تعديلات على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨  
بتنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري  
وأحراق بعض الأدارات بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد  
القومي للإقليم السوري وأحراق بعض الأدارات بها؛  
وعلّى ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ من القانون رقم ١٩٧  
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه المواد التالية على التوالي:

(مادة ٩)

تمارس وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الأفلام السينمائية (العرض  
والإخراج) والتسجيلات الصوتية وتحتفظ أنواع الأشرطة والاسطوانات  
المستوردة أو التي تهدى الإذاعة المدنية، وتنظم هذه المراقبة بقرارات  
تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي.

(مادة ١٠)

(١) تحدد بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي

(١) اختصاصات مختلف أقسام الوزارة في الادارة المركزية  
والمحافظات والولائقيات الاختصاصية وغير الاختصاصية فيها  
وجواز النقل بينها وشروطه.

(٢) الأنظمة الادارية الخاصة بالمصالح التالية:  
المكتبات.

المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكم الثقافة الشعبية.  
مكافحة الأمية.

التربية والتأليف والنشر.

مطبعة الوزارة وبجتها.

المسارح التي تتولى الوزارة إدارتها.

المعارض والحفلات والمهجانات الثقافية والفنية.

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تصدق الاتفاقية المرفقة المعقوفة بتاريخ ١٦ مجوز  
سنة ١٩٥٨ فيما بين المديرية العامة للبريد والبرق والمائف والمديرية العامة  
للخط الحديدي المخاري.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الإقليم  
السوري ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الآلات والأدوات المشتراة من مختلفات الجيش البريطاني  
من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية  
عن الآلات والأدوات المشتراة من مختلفات الجيش البريطاني؛

وعلّى ما أرتأه مجلس الدولة؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تتفق من الرسوم الجمركية الآلات والأدوات والمركبات  
والمعدات من جميع الأنواع المشتراة لحساب وزارة الأشغال العامة والمواصلات  
السابقة من مختلفات الجيش البريطاني في الإقليم الجنوبي، والداخلة إلى  
الإقليم الشمالي صنة ١٩٥١ باسم وزارة الدفاع الوطني.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر